مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 1, (2024), pp99-118

# Electoral systems in Libyan laws

**Iman Al-Ajili Alsayid Al-Shawish**

**Academic degree: Assistant Lecturer, Department of Public Law - Faculty of Law**
**University of Zawia Al-Zawiya, Libya**
**Email: e.alshawesh@zu.edu.ly**

*Received: 15/04/2024 /Accepted:30/04/2024 Available online: 30/06/2024 DOI: 10.26629./UZJLSS. 2024. 5.*

## ABSTRACT

The research deals with the electoral systems in Libyan laws, especially after the February 17 Revolution. According to the Constitutional Declaration in 2011, electoral laws were issued to elect the General National Congress. This law is considered the first for the Libyan state since the fall of the Libyan monarchy in 1969. Law No. 4 of the year was issued. 2012 regarding the election of the General National Congress, and this law is the beginning towards civil and political rights in the state. After that, Law No. 17 of 2013 was issued regarding the election of the constituent body to draft the constitution, and in 2014 Law No. 10 was issued regarding the election of the House of Representatives for the transitional period, all of which The laws adopted similar electoral systems at most levels, as voting was universal and not restricted by conditions or restrictions, in addition to granting the right to directly practice the electoral process, in addition to the fact that it was mixed between proportional representation and majority, and accordingly the system of individual election and list election was parallel to ensure the representation of all components. Political laws in the country, as the electoral laws in Libya are non-exclusive laws, but are based on the principle of justice and equality among all members of society, in addition to being based on the principle of equal opportunities, and therefore the electoral laws referred to are laws that guarantee civil and political rights.

**Keywords:** electoral system. Electoral district. Candidate. Voter.

**How to cite this article:**
Al-Shawish I. Electoral systems in Libyan laws Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci *2024; 13: 99-118* .


"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

# النظم الانتخابية في القوانين الليبية

**إيمان العجيلي السيد الشاوش**

**الدرجة العلمية: محاضر مساعد ، قسم القانون العام – كلية القانون ـ جامعة الزاوية**
**الزاوية ليبيا**

**Email: e.alshawesh@zu.edu.ly**

**تاريخ الاستلام: 2024/4/15م** **تاريخ القبول: 2024/4/30م** **تاريخ النشر: 2024/06/30م**

**ملخَّص البحث:**

يتناول البحث النظم الانتخابية في القوانين الليبية، وخاصة بعد ثورة 17 فبراير، ووفقا للإعلان الدستوري في عام 2011، تم إصدار قوانين انتخابية لانتخاب المؤتمر الوطني العام، ويعد هذا القانون الأول بالنسبة للدولة الليبية منذ سقوط النظام الملكي الليبي في عام 1969، صدر القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، ويعد هذا القانون الانطلاقة نحو الحقوق المدنية، والسياسية في الدولة، وبعد ذلك أصدر القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وفي عام 2014 صدر القانون رقم 10 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، كل تلك القوانين تبنت نظماً انتخابيةً متشابهةً في أغلب الأصعدة، حيث كان الاقتراع عاماً غير مقيد بشروط، أو قيود. إضافة إلَّا إنها تمنح حق الممارسة المباشرة للعملية الانتخابية، إضافة إلى إنها كانت مختلطة بين التمثيل النسبي، والأغلبية، ووفقاً لذلك كان نظام الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة متوازياً لضمان تمثيل كافة المكونات السياسية في البلاد، حيث تعد القوانين الانتخابية في ليبيا قوانين غير إقصائية، بل تقوم على مبدأ العدالة، والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، إضافة إلى إنها قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص، وبالتالي فإن القوانين الانتخابية المشار إليها قوانين تضمن الحقوق المدنية، والسياسية.

**الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي. الدائرة الانتخابية. المرشح. الناخب.**

**المقدمة.**

تعد الانتخابات حقًا قانونيًا وسياسيًا لأفراد المجتمع، وتظل عملية تنظيم الانتخابات عملية قانونية في جوهرها، وخاصة أنها مسألة قانونية دستورية. تأتي الحقوق القانونية المدنية في التشريعات الانتخابية للدول في أولويات الصياغة للقوانين، فلا يمكن تصور قانون انتخابي يتجاهل المواطنين، ويحجب عنهم هذا الحق المكفول دستورياً. إن أشكال النظم الانتخابية متعددة، وغير موحدة باختلاف طبيعة النظم القانونية، والسياسية للدولة، ولكن في مجملها تصب في أن الانتخاب حق طبيعي للفرد باعتباره المكون الرئيس للمجتمع.

تُعد النظم الانتخابية أحد أبرز مكونات العملية الديمقراطية، وهي تحتل مكانة رئيسة في تشكيل المشهد القانوني، والسياسي، والاجتماعي في أي دولة. في سياق الدولة الليبية، يكتسب فهم هذه النظم أهمية خاصة، لا سيما عقب التغيرات التاريخية، والسياسية التي شهدتها البلاد منذ ثورة 17 فبراير 2011، إذ تسعى ليبيا جاهدة إلى بناء مؤسساتها، وترسيخ أعمدة نظامها الديمقراطي من خلال تطوير قوانين انتخابية تضمن التمثيل العادل، والشفاف لإرادة الشعب.

وتعد القوانين الانتخابية في ليبيا حديثة نظراً لحداثة التغير الحاصل في الدولة، وتوالت القوانين الانتخابية في ليبيا بحسب طبيعة الهيئة المنتخبة، فأغلب القوانين التي أصدرت خلال السنوات الأولى التي عقبت الثورة في عام 2011، كانت قوانين لانتخاب الهيئة التشريعية وهي: المؤتمر الوطني العام عام 2012، ومجلس النواب للمرحلة الانتقالية في عام 2014، كما إن المؤتمر الوطني العام أصدر قانون لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عام 2013،

وبالتالي فإن هذه القوانين هي حجر الأساس للممارسة المدنية، ولكن ما نركز عليه من خلال هذه البحث هو طبيعة النظم الانتخابية في القوانين الليبية.

**أهمية البحث:**

إن أهمية دراسة هذا الموضوع لا تقتصر على المجال الأكاديمي فحسب، بل تتعدى ذلك إلى صنَّاع القرار، والفاعلين في المسار الديمقراطي بالبلاد، حيث تُسِلط الضوء على دور التشريعات في تشكيل مسارات المستقبل لديمقراطية نامية.

**إشكالية البحث:**

يرتكز هذا البحث على إشكالية رئيسة مفادها:

**ما هي طبيعة النظم الانتخابية في القوانين الليبية؟.**

**أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف خصائص، وتطورات الأطر التشريعية للنظم الانتخابية في ليبيا، بدءا من عهد الملكية، وحتى يومنا هذا. كما سنحلل التحديات التي تواجه هذه الأنظمة في ظل المستجدات على صعيد المجتمع، والبنى القانونية. وبالتالي يمكن تقسيم أهداف البحث وفقا للتالي:

تحديد طبيعة النظم الانتخابية على أساس الممارسة الانتخابية للناخب.

رصد أهم النظم الانتخابية على أساس العملية الانتخابية للمرشح.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى: دراسة منصور ميلاد يونس، "الوجيز في القانون الانتخابي الليبي"**، حيث اهتمت هذه الدراسة: بالقوانين الانتخابية في ليبيا، والنظم الانتخابية المعمول بها، وتناولت في تقسيماتها التعريف بالانتخابات، ومفهوم القانون الانتخابي، واستعرضت أنواع الانتخابات حيث قسمتها الدراسة على: انتخابات رئاسية محلية، كما تناول الفصل الرابع من الدراسة: النظم الانتخابية المعمول بها، إضافة إلى المنازعات الانتخابية، والعملية الانتخابية، وطبيعة الجرائم الانتخابية، وأخيراً تناول المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وخصصت هذه الدراسة لدراسة، وتحليل قوانين الانتخابات الليبية من عام 1964 إلى غاية قانون انتخاب رئيس الدولة، وتحديد صلاحياته في عام 2021 م.

**الدراسة الثانية: الهام نورا الشريف، نورية محمد ابوشرنتة، "النظام الانتخابي في ليبيا عام 2012 م"**: تناولت هذه الدراسة: القانون الانتخابي الليبي في عام 2012، حيث ناقشت الإعلان الدستوري لعام 2011، إضافة إلى استعراضها للتعديلات اللاحقة للإعلان الدستوري، كما تناولت الدراسة قانون إنشاء المفوضية العليا للانتخابات باعتبارها الجهة المخولة قانونياً للإشراف على الانتخابات في ليبيا، ومن ثم استعرضت الدراسة: النظام الانتخابي في ليبيا من خلال قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام عام 2012م.

**الدراسة الثالثة: خيري عمر، "القانون الانتخابي وأزمات المرحلة الانتقالية في ليبيا": تحديات الانتقال الديمقراطي، وأزمة بناء الدولة**. تناولت هذه الدراسة: القوانين الانتخابية المنظمة للانتخابات في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011، واستعرضت: القوانين الانتخابية لانتخابات المؤتمر الوطني العام، والهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وآخراً انتخاب مجلس النواب عام 2014.

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أن كل منها: تتناول القوانين الانتخابية في ليبيا، غير أن الدراسات السابقة: لم تركز بشكل كبير في تحديد العلاقة بين القوانين الانتخابية، والنظم الانتخابية المعمول بها في ليبيا، الأمر الذي زاد من أهمية هذه الدراسة هو: تناول النظم الانتخابية في ليبيا، وتسليط الضوء على البعد التطبيقي لها، من خلال استعراض انتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012، واللجنة التأسيسية لصياغة الدستور عام 2013، وصولاً إلى انتخابات مجلس النواب في عام 2014، إضافة إلى ذلك تناولنا: القوانين الانتخابية المعمول بها في فترة المملكة الليبية.

**الإضافة العلمية للدراسة:**

تركز هذه الدراسة بشكل كبير: في تحديد العلاقة بين القوانين الانتخابية، والنظم الانتخابية المعمول بها في ليبيا، الأمر الذي زاد من أهمية هذه الدراسة هو: تناول النظم الانتخابية في ليبيا، وتسليط الضوء على البعد التطبيقي لها، من خلال استعراض انتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012، واللجنة التأسيسية

لصياغة الدستور عام 2013، وصولاً إلى انتخابات: مجلس النواب في عام 2014، إضافة إلى ذلك تناولنا: القوانين الانتخابية المعمول بها في فترة المملكة الليبية.

**التعريفات الإجرائية.**

النظام الانتخابي: هو الإطار القانوني العام المنظم للعملية الانتخابية في الدولة، وفقاً للدستور المعمول به.

الدائرة الانتخابية: هي النطاق المكاني الذي تحدده السلطة المختصة بتنظيم الانتخابات، وفقاً للقانون الانتخابي بحيث تكون متماشية مع المقاعد المتاحة للدائرة، بحيث تسهل العملية الانتخابية من جميع جوانبها، ابتداءً من الترشح، والدعاية الانتخابية، والاقتراع انتهاء بالفرز، وإعلان النتائج.

الناخب: كل مواطن مقيد بسجلات الناخبين.

المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل الوظيفة بالانتخاب (رئيساً، أو نائباً)، ومسجلاً كمرشح في سجلات المفوضية.

**منهجية البحث:**

**اعتمدنا في هذا البحث على المناهج التالية:**

**المنهج التاريخي:** والذي من خلاله درسنا: القوانين الانتخابية في ليبيا منذ الاستقلال إلى غاية 2014، وذلك لمحاولة فهم: تطور القوانين الانتخابية الليبية عبر التاريخ.

**المنهج الاستقرائي:** حيث استعان به الباحث لاستقراء واقع القوانين الانتخابية المعمول بها في ليبيا.

**منهج دراسة الحالة:** حيث ركز الباحث من خلال هذا المنهج: على الحالة الليبية من خلال تناول قوانينها الانتخابية.

**المنهج الوصفي:** حيث استخدم الباحث هذا المنهج لوصف القوانين الانتخابية في ليبيا وصفاً دقيقاً، لمحاولة فهم طبيعة النظم الانتخابية المعمول بها في الدولة الليبية.

**المدخل القانوني:** من خلال هذا المدخل استعرض الباحث: القوانين الانتخابية، وأهم المواد القانونية للقوانين الانتخابية في ليبيا.

**خطة البحث:**

قسم هذا البحث على مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظم الانتخابية على أساس ممارسة الانتخاب.

المطلب الأول: الانتخابات المباشرة، والانتخابات غير المباشرة.

المطلب الثاني: الاقتراع العام، والاقتراع المقيد.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية على أساس العملية الانتخابية.

المطلب الأول: نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة.

المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

**المبحث الأول: النظم الانتخابية على أساس ممارسة الانتخاب:**

تقوم القوانين الانتخابية في كل الدول على: عنصرين مهمين، ولكن يعد أهمها، وخاصة على مستوى الحقوق المدنية هو القسم الخاص بالناخب، حيث رأينا تسمية هذا القسم بالممارسة الانتخابية، والتي في الأساس تُعنى بحق المواطن في ممارسة حقوقه التي يكفلها القانون، وكيفية الطريقة التي يمارس بها الناخب حقه في الانتخاب؟، ومن خلال هذا المبحث، سنتناول: النظم الانتخابية على أساس الممارسة الانتخابية كما يلي:

**المطلب الأول: الانتخابات المباشرة، والانتخابات غير المباشرة:**

تختلف عملية المشاركة الانتخابية بحسب طريقة التصويت، فمع تطور النظم الانتخابية على مر التاريخ الإنساني، إلا إنه توجد طريقتين للانتخاب، وهما: الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر، والتي سيتم توضيحها كالتالي:

**الفرع الأول: الانتخاب المباشر.**

يكون التصويت بطريقة مباشرة، بحيث يختار الناخبون من يمثلهم في البرلمان، أو من يحكمهم كرئيس دون وسيط، ويكون هذا الأسلوب على درجة واحدة، وهو الاسلوب المأخوذ في أغلب النظم البرلمانية لاختيار أعضاء السلطة التشريعية [1]. ويتميز هذا النظام بكونه الأكثر ديمقراطية مقارنة بالانتخاب غير المباشر، كما أن تكلفته قليلة، ويجعل الناخب مرتبط مباشرة بالبرلماني الذي انتخبه، مما يجعل النائب يسعى إلى تنفيذ متطلبات الناخب حتى يتم انتخابه مرة أخرى [2]. كما يضمن هذا النظام حرية الناخبين في اختيار حكامهم، وممثليهم، حيث يكون التأثير على الناخبين صعباً لكثرة عددهم، إلا أنه يحتاج لأن يكون الناخبين على درجة عالية من الوعي، والثقافة السياسية حتى يتمكنوا من اختيار الأفضل. [3]

**الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر.**

يعد هذا النظام من الأنظمة البعيدة عن الديمقراطية على عكس الانتخاب المباشر، حيث إن عدد الدرجات التي يكون عليها الانتخاب توسع الفجوة بين هذا الأسلوب، ومبدأ الديمقراطية، حيث يتم الانتخاب في هذا النظام بواسطة اختيار أفراد الشعب لمندوبين لهم في اختيار النواب، والرئيس، وقد تتعدد درجات هذا النظام إلى: ثلاث، وأربع درجات مما يجعله بعيداً كل البعد عن الممارسة الديمقراطية[4]. وبالتالي فإن هذا النظام يقوم على المشاركة الانتخابية غير المباشرة بحيث يقوم الناخب بالتصويت لندب مجموعة من الأشخاص الذين يختارون الحكام، والبرلمانيين نيابة عنهم.[5]

ويرى بعض الفقهاء: إن القلة المنتدبة لاختيار البرلمانيين، والحكام يملكون العلم، والدراية الكافية لاختيار المرشحين الأفضل، والأصلح [6]. إلا إن أغلب فقهاء القانون الدستوري يرون: إن هذا الأسلوب هو وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، حيث إنه يعتمد على التسويق لنفسه بكون الشعب يفتقد الإمكانيات

العلمية، والوعي السياسي الكافيين للاختيار، والمفاضلة بين الأصلح من المرشحين، ويعاب عليه أيضاً كونه وسيلة سهلة للتلاعب بنتائج الانتخابات. [7]

ووفقاً للقوانين الانتخابية الليبية فإن الانتخاب المباشر هو: النظام المتبع في البلاد، حيث يختار الناخبين من يمثلهم بشكل مباشر دون وسيط، أو مندوب ينوب عنهم في عملية الاختيار، وبالتالي فإن القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام في المادة (3) من الفصل الأول ينص على: "يكون الانتخاب حراً مباشراً سرياً شفافاً وعاماً بما يتفق مع المعايير الدولية المتبعة"، إضافة إلى أن القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية في مادته (3) على: "أن يكون الانتخاب عاماً حراً مباشراً سرياً شفافاً" [8]. وهنا فإن القوانين الانتخابية في ليبيا تتبنى الانتخاب المباشر كوسيلة انتخابية في البلاد.

**المطلب الثاني: الاقتراع العام، والاقتراع المقيد.**

تتضمن الانتخابات عملية التصويت التي يشارك فيها الناخبون لاختيار مرشحيهم المفضلين. يمكن تقسيم الانتخابات إلى أسلوبين رئيسيين وهما: الاقتراع العام، والاقتراع المقيد، والاقتراع المقيد: على النقيض من الاقتراع العام، يتم تطبيق شروط محددة في الاقتراع المقيد على الناخبين للمشاركة في عملية الاقتراع. قد تشمل هذه الشروط الانتماء إلى فئة معينة، أو تحقيق معايير معينة مثل المؤهل العلمي. يهدف الاقتراع المقيد إلى تحقيق تمثيل، أو توجيهات معينة داخل المجتمع. في حين يعد الاقتراع العام أكثر شكلاً من أشكال الانتخابات شيوعًا، حيث يتمكن جميع الناخبين المؤهلين من المشاركة في هذه العملية. يتم خلال الاقتراع العام اختيار المرشحين الذين يمثلون توجهات الناخبين بشكل عام. يتم احتساب الأصوات المدلى بها بشكل إجمالي لتحديد الفائزين. ونستعرض الاقتراع المقيد، والاقتراع العام بشكل من التفصيل على النحو التالي:

**الفرع الأول: الاقتراع المقيد:**

يقصد بالاقتراع المقيد: أن ينص دستورياً وقانونياً على قيود محددة، والتي تعد بمثابة الشروط الواجب توافرها في الناخب، أو المرشح، وقد شاع استخدام هذا الأسلوب في الماضي، وفي الوقت الحاضر لم يعد مستخدماً [9]، حيث إنها لم تعد متبعة في الدساتير الجديدة وذلك لتعارضها مع مبادئ الديمقراطية [10]، وهذه القيود يمكن ذكرها على النحو التالي:

**القيد المالي:** ويقصد به: إنه لا يمكن للمواطنين المشاركة في الانتخابات إلا إذا كانوا يمتلكون الثروات سواء أكانت على شكل عقارات، أو أموال منقولة، ويأتي هذا القيد من وجهة نظر واضعيه للاعتبارات التالية:

- قدرة المواطن على دفع الضرائب، والالتزامات المالية للدولة، وبالتالي يساهم في تحمل الأعباء العامة. [11]

- حرصه على حسن إدارة البلاد وحماية مصالحها وذلك انطلاقاً من حماية مصالحه، وزيادة ثرواته.
- يؤكد القيد المالي: على أن المواطن ذو كفاءة عالية، ونشاطه في زيادة الثروة العامة.[12]

**قيد الكفاءة العلمية:** وهنا يجب على الناخب أن يكون حاصلاً على مستوى تعليمي معين يحدده القانون، أو الإلمام بالقراءة، والكتابة.[13]

ويبرر أنصار هذا القيد بالمبررات التالية:[14]

- إن حسن اختيار المرشحين أمر يقتضي أن تتوافر في الناخبين قدر من الحنكة، والذكاء السياسي، وهذا الأمر
- يتطلب مستوى معيناً من الثقافة، وبالتالي القدر الأدنى للثقافة من وجهة نظر أنصار هذا القيد: هو الإلمام بالقراءة، والكتابة.
- يمكن خداع الناخب إذا كان أميًّا، أو جاهلاً بسهولة، وخاصة عن طريق الحملات الدعائية التي يقوم بها المرشحون على عكس الناخب المتعلم.

**قيد الانتماء:** وهنا يكون على المواطنين الانتماء إلى حزب، أو اتجاه سياسي معين كما ينص الدستور، أو القانون الانتخابي، أن يكون الناخب منتمياً للحزب الحاكم للمشاركة في العملية الانتخابية، أو أن يكون ملتزمًا بقيم، ومبادئ سياسية، أو بأفكار سياسية معينة. [15]

**الفرع الثاني: الاقتراع العام:**

في هذا النوع يكون الاقتراع عاماً غير مقيد بتلك القيود في الاقتراع المقيد، غير أن الاقتراع العام لا يعني عدم توافر شروط، بل بالعكس [16]، تأتي الاشتراطات في هذا النوع موضوعية بشكل كبير والتي يمكن ذكرها على النحو التالي:

**شرط الجنسية:** ويقصد بشرط الجنسية: أن يكون الناخب حاملاً لجنسية الدولة التي يعيش فيها، ويعد هذا الشرط منطقياً مقارنة بالقيود الموضوعة في الاقتراع المقيد، حيث إن حق الانتخاب مكفول لجميع المواطنين دون تمييز، وإن المشاركة الانتخابية لا تقصي مواطني الدولة بناءً على أي شرط، أو قيد.[17]

**شرط العمر:** أغلب القوانين الانتخابية تشترط سنًا معينة للناخبين للممارسة الانتخابية[18]، وبالتالي شرط السن يأتي من اعتبارات عدة يمكن حصرها كالتالي:

- إن الرشد المدني، أو الرشد السياسي يتطلب: تحديد عمر معين، وغالباً ما تكون في نطاق (21) عام، وذلك لاعتبار أن هذا العمر أكثر نضجاً مدنياً، وسياسياً وبالتالي فإن الممارسة السياسية، والمشاركة الانتخابية تكون متماشية مع إدراكهم لحقوقهم المدنية.[19]

- طبيعة نظام الحكم في الدولة يكون له دور في تحديد سن الرشد المدني، وذلك انعكاسًا لمدى رغبة النظام الحاكم في إشراك المواطنين في الانتخابات من حيث العدد، كأن تقلص من أعداد الناخبين وفقاً لشرط السن.[20]

**شرط الأهلية:** ووفقاً لهذا الشرط يمكن تقسيم الأهلية على نوعين وهما:

**الأهلية العقلية:** لا بد لكل من يمارس حق الانتخاب أن يكون متمتعاً بالأهلية العقلية، والتي يتحقق فيها الإدراك الكامل، واللازم لممارسة كافة الحقوق السياسية، والمدنية. [21] والدساتير، وقوانين الانتخاب تشترط: أن يكون الناخب سليماً عقلياً، وأن حرمان المصابين بالأمراض العقلية يعد أمراً غير مناف للانتخاب العامة[22]، غير إن المرض العقلي قد يكون مرضاً مؤقتاً كالجنون المؤقت، حيث يحرم المجنون المؤقت من حق الانتخاب طالما بقي على هذه الحالة، وفي حالة التعافي يعود له هذا الحق[23].

**الأهلية الأدبية:** تشترط بعض القوانين أن يكون حسن السيرة، والسلوك وألا يكون من مرتكبي الجرائم الجنائية[24].

إلا أنه يوجد شرط آخر أضافته بعض الدساتير وهو شرط الجنس، حيث إن الانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث، وقد أُضيف هذا الشرط بحجة تفوق الرجال على النساء في الجانب الجسدي، والنفسي حيث ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن، وهذه الظاهرة موجودة حالياً في العديد من البلاد ومنها: مثلاً الكويت على سبيل المثال لا زالت تحرم على المرأة مزاولة حق الانتخاب، والترشح لمجلس الأمة. [25]26

ووفقا للقوانين الانتخابية في ليبيا، فإن الاقتراع العام هو النظام المتبع في الانتخابات الليبية، ففي القانون رقم (6) لسنة 1964 في شأن قانون الانتخابات، في مادته رقم (1) فقد اشترطت الجنسية الليبية، وأن يكون قد أتم عمر الحادية والعشرين سنة، ويجيز للنساء المشاركة في الانتخابات، في حين أنه قيد الناخب في خمس فئات لا يحق لها الانتخاب وفقا للمادة رقم (3) وهذه الفئات تندرج تحت شرط الأهلية العقلية، والأهلية الأدبية.

وأيضاً في القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، فإن الانتخاب عام غير مقيد، غير أنه في المادة رقم (9) الفقرة رقم (2) اشترط: سن الثامنة عشرة على خلاف القانون رقم (6) لسنة 1964، إضافة إلى أنه في ذات المادة في فقرتها رقم (4) يشترط الأهلية الأدبية.

بينما في القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، يعد أقل شروط من القوانين السابقة، حيث يشترط في المادة رقم (8): أن يكون ليبي الجنسية بالغاً لسن الثامنة عشرة ميلادية يوم التسجيل، ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وأن يكون حاملاً للرقم الوطني ومقيداً بسجل الناخبين. وذات الشروط في القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في

المرحلة الانتقالية، والذي أشار للشروط في المادة رقم (5) والتي لا تختلف عن قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

كما إن ليبيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسة، والذي اعتمد، وعرض للتوقيع، والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (22000) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وطبقاً لأحكام المادة (49) انضمت الجماهيرية العظمى (سابقا) في 15 مايو 1970. وتنص المادة (25) من القرار "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة رقم (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: 1- أن يشارك في الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 2- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. 3- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً، مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وفي شأن مشاركة المرأة تتمتع القوانين الانتخابية في ليبيا بالمساواة بين كل أفراد المجتمع، فهي ليست مبنية على التمييز بأي شكل من الأشكال، حيث انضمت ليبيا لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 16 مايو 1989 م، حيث تنص في المادة رقم (1): للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن، وبين الرجال دون أي تمييز، وفي المادة رقم (2) من ذات الاتفاقية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن، وبين الرجال دون تمييز"، وأما المادة رقم (3) تنص: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن، وبين الرجال دون تمييز".

انضمت ليبيا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 16 مايو 1989، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع، والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، وطبقاً لأحكام المادة رقم (7): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات، والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج) المشاركة في أية منظمات، وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة، والسياسية للبلد.

ووفقاً للقوانين الانتخابية الليبية: فإن مشاركة المرأة العملية الانتخابية على أساس الناخبة، أو على أساس المرشحة لم تكن إقصائية، بل قوانين تضمن المساواة بين كل أفراد المجتمع دون أي تمييز، ففي انتخاب

المؤتمر الوطني العام في 2012، شكلت مشاركة المرأة كناخبة نسبة 45 % من إجمالي عدد المسجلين في 13 دائرة انتخابية. وتحصلت دائرة أوباري على أعلى نسبة في المشاركة وقدرها 51 %، في الوقت الذي سجلت فيه الخمس أقل نسبة مشاركة وصلت إلى 36 %.

**المبحث الثاني: النظم الانتخابية على أساس عملية الانتخاب:**

تضمن القوانين الانتخابية: تنظيم العملية الانتخابية من حيث شكل النظام الانتخابي، ومع تعدد النظم الانتخابية إلا أنها كلها تضمن حق المرشح لممارسة حقوقه المدنية، وأهمها حق الترشح، ومن خلال هذا المبحث سنتناول النظم الانتخابية على أساس العملية الانتخابية وفقاً للتالي:

**المطلب الأول: نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة:**

يعتمد هذا النوع من النظم الانتخابية على الشخص، أو الأشخاص المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، حيث إنه إذ اقتصر على اختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية فهو انتخاب فردي، أما إذا كان المقصود انتخاب أكثر من نائب، أو مترشح واحد فهو نظام الانتخاب بالقائمة، ويمكن تفصيل النظامين كالتالي:

**الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي:**

يتم في هذا النظام تقسيم الدولة على عدد من الدوائر الانتخابية يساوي عدد النواب المراد انتخابهم في البرلمان، فلكل دائرة انتخابية نائب واحد يتم اختياره من قبل سكانها، وليس للناخبين إعطاء أصواتهم إلا لمرشح واحد فقط [27]، وبالتالي لا يمكن للنائب التصويت سوى لمرشح واحد، مهما بلغ عدد المرشحين في دائرته الانتخابية، فإنه يتم تقسيم الدولة على دوائر انتخابية صغيرة [28]، ويأتي هذا الإجراء لضبط وتنظيم العملية الانتخابية.

يرى بعض الفقهاء أنصار الانتخاب الفردي: إنه أفضل من غيره، كونه يُمكِّن الناخبين من معرفة مرشحيهم معرفة شخصية، ودقيقة، بسبب صغر الدائرة الانتخابية. وهذا يعني: إن الاختيار بطبيعة الحال سيكون جيداً [29]، كما يمتاز هذا النظام أيضاً بصلة الناخبين بالمرشحين القريبة مما يجعل المرشح عندما يتم انتخابه مهتماً بشكل كبير بمصلحة ناخبيه، ويسعى لتحقيق غايتهم [30]، حيث يعد نفسه صوتهم الرسمي الذي يمثلهم بشكل قانوني.

إلا إنه يؤخذ على هذا النظام إمكانية شراء الأصوات مما يجعل إرادة الناخبين غير حقيقية، فيتم انتخاب الأغنياء الذين من الممكن أن لا يتمتعون بصفات الناخب الجيد [31]، بالإضافة إلى أن هذا النظام قد يرسخ الخلافات بين مكونات المجتمع الاجتماعية: كالقبائل، والطوائف الأمر الذي قد يحجم من دور الأحزاب. ويعد هذا النظام معيباً لأن النائب وفي محاولته لتحقيق غايات ناخبيه فإنه يهتم بمصالح دائرته الانتخابية، ويهمل المصالح العامة للدولة [32]، وهذا ما يتعارض مع أحد أركان النظام النيابي هو: (أن

النائب ممثل للأمة)، كما يتم اختياره على أساس الفوائد الشخصية التي تحقق من خلاله، وليس بناء على مبادئه، وأفكاره[33]. وهذا النظام تختلف الدول في طريقتين من حيث طريقة تطبيقه وهما:

**أولا: نظام الانتخاب الفردي على دور واحد:**

في هذه الطريقة يمكن أن يفوز المرشح في حالة حصوله على أعلى عدد للأصوات، مقارنة بالأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين في نفس الدائرة الانتخابية، حتى وإن لم يصل عدد الأصوات إلى أكثر من نصف الأصوات التي يتم منحها في الدوائر الانتخابية. ويمتاز نظام الدور الواحد بسهولة تطبيقه، وبساطته، فهو يساهم في الاستقرار الحكومي، في حين يعده بعض فقهاء القانون الدستوري: إنه نظام بدائي ينم عن عدم العدالة بين المرشحين [34].

**ثانيا: نظام الانتخاب الفردي على دورين:**

تستخدم هذه الطريقة في بعض الدول: إذا لم يحصل المرشح على أكثر من نصف عدد الأصوات في الدور الأول، فتتم إعادة التصويت في الدوائر التي لم يحصل فيها أي مرشح على الأغلبية بين المرشحين الذين تحصلوا على أعلى عدد من الأصوات، ويفوز هنا المرشح الذي حصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات في الدور الثاني [35]. لذا يمتاز نظام الدورين بأنه يمنح الناخبين: فرصة تغيير رأيهم كما يسمح بحصول اتفاقيات دعم متبادل بين المرشحين للدورة الثانية [36]، كما يمتاز هذا النظام وخاصة في الدول متعددة الأحزاب: بتكوين ائتلافات بين الأحزاب المختلفة [37]، للحصول على مقاعد نيابية بناءً على إعادة الدورة الثانية للأصوات.

أخذت ليبيا بهذا النظام الفردي عند اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عام 2014، حيث تم انتخاب أعضائها الستين وفق تقسيم الدولة إلى ثلاث مناطق انتخابية، لكل منطقة عشرين عضواً موزعين على الدوائر الانتخابية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (6) السادسة من الفصل الثالث للقانون السابع عشر (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور على: (يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي تحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجري القرعة بين المتساوين).

كما تم انتخاب 60 % من أعضاء المؤتمر الوطني العام وفق نظام الانتخاب الفردي، فقد نصت المادة (6) السادسة من الفصل الثالث من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام على: (يتم انتخاب 120 عضواً في المؤتمر الوطني العام على أساس نظام الأغلبية، على أن يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر الفردية، وسيكون الفائز في المقعد هو المرشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر انتخابية ذات أكثر من مقعد واحد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول، وفي حالة تساوي عدد أصوات مرشحين، أو أكثر يتم إجراء عملية القرعة بينهم).

**الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة:**

في هذا النظام الانتخابي، على كل حزب سياسي إعداد قائمة تحتوي بعض أسماء أعضائه، تبدأ مساويةً لعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية للبرلمان، كما يقوم المرشحون المستقلون بإعداد قائمة بأسمائهم، حيث يقوم الناخب باختيار القائمة ككل، وليس له اختيار أفراد فقط من الأسماء الموجودة في القائمة. وبعد فرز الأصوات تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تساوي نسبة الأصوات التي تحصلت عليها [38].

تقسم الدولة وفق هذا النظام على: عدد قليل من الدوائر الانتخابية، وتكون كبيرة الحجم [39]، حيث إن الناخب في هذا النظام لا يعطي صوته لمرشح واحد فقط، بل يعطي صوته لعدد معين من المرشحين يحدده القانون الانتخابي للدولة [40]، ويتم تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بصور مختلفة يمكن توضيحها وفق ثلاث طرائق، على النحو التالي:

**أولا: نظام القائمة المغلقة:**

وهي القائمة التي لا يمكن للناخب إجراء أي تعديل عليها، بل يلتزم بالتصويت لها كاملة [41]، سواء الإضافة، أو الحذف، أو التغيير في ترتيب الأسماء [42]. حيث يضع فيها الحزب، أو الائتلاف أسماء المرشحين مرتبة تحت اسم القائمة، وتكون ورقة الاقتراع محتوية على اسم القائمة فقط، وقد تحتوي أحياناً على أسماء المرشحين فيها، وعلى الناخب وضع علامة صح أمام اسم القائمة فقط، وليس أمام أسماء المرشحين، ويمكن أيضاً للأحزاب أن تقوم بإجراء انتخاب داخلي بين الراغبين في الترشح في قائمة الحزب، وترتيب الأسماء حسب تسلسل الأصوات، وفي بعض الأحزاب تقوم قيادة الحزب بترتيب الأسماء حسب ما تراه مناسباً لها ولمصلحة الحزب [43].

**ثانيا: نظام القائمة المغلقة مع التفضيل:**

من حق النائب في هذا النظام بالإضافة إلى اختيار القائمة الواحدة بأن يعيد ترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة المختارة [44]، كما إنه لا يشترط على الناخب أن يقوم باختيار أكثر من مترشح، بل يستطيع التأشير أمام مرشح واحد فقط حيث يراه الأكثر كفاءة، وقدرة على ترجمة غاياته، وتحقيق مبادئه على أرض الواقع [45].

**ثالثا: نظام القائمة الحرة:**

يقوم هذا النظام على عدم تقييد الناخب بقائمة واحدة، أو بأسماء المرشحين فيها، بل له صلاحية اختيار المرشحين من القوائم المختلفة، أي بإمكانه المزج بين الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة، وتكون بطاقة الاقتراع في هذا النظام مصممة بما يضمن سهولة التأشير أمام الأسماء المختلفة ولكن تشترط ألا تزيد الأسماء المختارة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وإلا عُدت بطاقة الاقتراع ملغية. [46]

ومن إيجابيات الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة بمختلف صوره أنه يضمن تحرير النائب من سيطرة دائرته الانتخابية، كما يصعب في هذا النظام أن يتم الضغط على الناخبين، أو محاولة رشوتهم [47]. إضافة إلى أن هذا النظام يحقق تفعيل دور التنافس بين البرامج الانتخابية، وأهداف المرشحين وليس بين أشخاصهم، كما يجعل الناخب واثقًا بنفسه مؤمناً بأهميته حيث إنه يختار مجموعة نواب، وليس نائب واحد كما في الانتخاب الفردي[48].

ويتصف هذا النظام وفق الفقه المعارض له، بسلبيات عديدة منها: إنه يؤدي إلى الحد من حرية الناخبين في اختيار ممثليهم، حيث من الصعب أن يعرف جميع المرشحين فيختار قائمة لا يعرف شيئا عن بعض الأسماء الموجودة بها [49]. إضافة إلى أن نظام القائمة يقلل من فرصة الأحزاب الصغيرة في الحصول على مقاعد نيابية، فهو يؤدي إلى فوز الأحزاب الكبيرة نظراً لقوتها، وشهرة أسماء مرشحيها، وأسماء أعضائها. [50]

وبالنسبة للقوانين الانتخابية الليبية، فقد تم انتخاب 40 % من أعضاء المؤتمر الوطني العام وفق نظام الانتخابات بالقائمة المغلقة التي عرفها القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام في الفصل الأول المادة (1) الفقرة (24) بأنها: (نظام القائمة النسبية الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم)[51].

**المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي:**

يعتمد هذان النظامان على كيفية توزيع أصوات الناخبين بين المرشحين، خاصة وإن الخوف من الناخب هو بداية التعقل بالنسبة للحاكم حسب قول الفقيه الفرنسي (موريس دوفيرجيه) [52]، وبناءً على ما سبق سنبين الفرق بين كل من نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي كالتالي:

**الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية:**

يطبق هذا النظام في كل من الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، حيث يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية في النظام الفردي، وتفوز القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات من بين القوائم المتنافسة [53]. حيث المقصود بأكثر الأصوات هو أن المرشح يحصل على عدد من الأصوات يتجاوز كل الأصوات التي تحصل عليها المرشحون الآخرون، ويتميز هذا النظام ببساطته، وقدمه، حيث إنه طُبق قبل ظهور الأحزاب السياسية، إلا إنه يُعد معيباً كون نتائجه قد تكون غير عادلة.[54] وينقسم هذا النظام على نوعين وهما:

**أولا: نظام الفائز الأول:**

لا يشترط في هذا النظام أن تكون الأغلبية مطلقة، بل يكفي أن يحصل المرشح على أعلى عدد من أصوات الناخبين [55]، أي إنه ووفقاً لهذا النظام فالمتحصل على أكثر عدد من الأصوات هو الفائز في الانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة للقائمة التي تتحصل على أكثر عدد مقارنة بالقوائم الأخرى [56].

**ثانيا: نظام الجولتين:**

حيث يشترط فيه: أن يتحصل المرشح على أغلبية محددة من الأصوات، فإذا لم يتحصل عليها في الجولة الأولى، يتم تنظيم جولة ثانية للمرشحين الاثنين الذين تحصلا على أعلى أصوات في الجولة الأولى [57].

ولنظام الأغلبية صور مختلفة: نظام الأغلبية البسيطة، ونظام الأغلبية المطلقة، حيث يعد مفهوم الأغلبية المطلقة عن أن عدد الأصوات يتجاوز النصف بواحد (النصف + 1) [58] مهما بلغ عدد الناخبين، مثالاً على ذلك: إذا كان عدد الأصوات الإجمالية 6000 صوت، وحصل المرشح الأول على 3001 صوت، في حين تحصل المرشح الثاني على 2500 صوت، والثالث تحصل على 499 صوتا، فإن المرشح الأول هو من يفوز في المعركة الانتخابية، لأن المرشح الأول حقق الشرط الأساس لنظام الأغلبية المطلقة وهو النصف + واحد.

في حين أن الأغلبية البسيطة لا تشترط إلا أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المتحصل عليها، وقياساً على المثال السابق: إذا تحصل المرشح الأول على 2999 صوتا، والمرشح الثاني تحصل على 2500 صوت، والثالث على 501 صوت، فإن المرشح الأول هو من يفوز بالانتخابات رغم إنه لم يتحصل على أكثر من نصف الأصوات مثلما هو الأمر في الأغلبية المطلقة [59]. ولكن يؤخذ على نظام الأغلبية البسيطة إنه على الرغم من أن مجموع الأصوات الممنوحة للمرشح الثاني والثالث تفوق ما تحصل عليه المرشح الأول فإن هذا الأخير هو من يحصل على المقعد النيابي، وفي هذا عدم اعتداد برغبة أغلب الناخبين رغم أهميتها العددية. [60]

**الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي:**

صُمم هذا النظام للتعبير عن حصة الأحزاب السياسية المرشحة في الانتخابات في أصوات الناخبين، حيث تترجم الأصوات في عدد متناسب مع المقاعد النيابية، ويشترط في تطبيق هذا النظام تعدد الدوائر الانتخابية، فلا يمكن تطبيقه في الدول التي تكون فيها الدولة عبارة عن دائرة انتخابية واحدة [61].

وقد ظهر هذا النظام في بداية القرن العشرين، كونه يحقق العدالة، وحصول الناخبين على التمثيل المناسب لرغباتهم، وفي هذا النظام تتناسب دقة توزيع المقاعد طردياً مع اتساع الدائرة الانتخابية وكثرة عدد المقاعد [62]، ويقوم نظام التمثيل النسبي على القوائم الانتخابية التي تمثل الأحزاب السياسية، حيث تتحصل القائمة الانتخابية على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع عدد الناخبين المؤيدين لها، ويدعم

هذا النظام قوة الأحزاب السياسية المتعددة بما تحمله من توجهات سياسية وما ترفعه من قيم، ومبادئ تعبر عنها في برنامجها الانتخابي. [63]

ومثال على ما سبق: وجود دائرة انتخابية خصص لها سبعة مقاعد برلمانية تقدم للحصول عليها أربع قوائم انتخابية، وكان عدد الأصوات الإجمالية 7500 صوت، تحصلت القائمة الأولى على 4500 صوت، بينما تحصلت القائمة الثانية على 2000 صوت، في حين تحصلت كل من الثالثة والرابعة على 500 صوت. فإن المقاعد البرلمانية توزع حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، أي مقعد للقائمة الثالثة، ومقعد للقائمة الرابعة، ومقعدين للقائمة الثانية، وأما المقاعد الثلاثة الباقية فهي من نصيب القائمة الأولى[64].

ويمكن بيان مميزات وعيوب هذا النظام كالتالي:

يمتاز نظام التمثيل النسبي بعدالته، فهو قادر على رفع الظلم الذي قد تتعرض له الأقليات، بالإضافة إلى قدرته على تمثيل كافة الأحزاب السياسية دون اقصاء للأحزاب الصغيرة، أو الأحزاب الأضعف، كما يدعم دور المعارضة التي تعد ركيزة أساسية للديمقراطية، ويتسم أيضاً بتحفيز الشعب على المشاركة في التصويت لأن كافة الأفراد يضمنون تمثيلهم، كذلك يؤكد على أهمية البرامج الانتخابية وليس فقط على المميزات الشخصية للمرشحين[65]. **ويؤخذ** على هذا النظام بعض العيوب ومنها: تهميش العلاقة بين الناخبين، والمرشحين في القائمة الانتخابية[66]، مما يجعل المرشح الفائز بمقعد برلماني يهمل متطلبات، ورغبات الذين منحوا صوتهم له، كما يصعب فيه تحديد نسبة الحسم[67] التي تمكن من الحصول على مقعد برلماني.

إن أكثر العيوب تركيزاً في هذا النظام ينتج عن كون الحكومة الناتجة عنه هي حكومة ائتلافية، ولا تمتلك أي أرضية مشتركة بين أعضائها، الأمر الذي قد يصعب إمكانية تنفيذ سياسات ثابتة في الفترات التي تحتاج حلولاً عاجلة، كما إن هذا النظام يسمح بوجود قاعدة قانونية للأحزاب المتطرفة يميناً كانت، أو يساراً. [68]

اعتمدت القوانين الانتخابية الليبية كلا من النظامين في نظام انتخاب متوازي عند انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام المئتين عام 2012، حيث تم تعريف كل من النظامين في الفصل الأول من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث نصت الفقرة (20) من المادة (1) على تعريف نظام التمثيل النسبي بأنه: (النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد، وتفوز القائمة بحصة من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات)، كما عرفت الفقرة (21) من ذات المادة نظام الأغلبية بأنه: (النظام الانتخابي الذي يكون الفائز بموجبه المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية).

في القانون رقم (6) لسنة 1964 في شأن قانون الانتخابات، المشرع الليبي في المرسوم الملكي، ووفقاً لقانون الانتخابات رقم (5) لسنة 1951 وتعديلاته، والمادة (64) من الدستور أخذ بنظام الأغلبية حيث حدد في مادته (49) بأن: الذي يتحصل على أكثر الأصوات هو من يفوز بالمقعد البرلماني: (بعد تتمة إحصاء الأصوات، يجب على مأمور الانتخاب مع مراعاة أحكام المادتين (47) و (48) من هذا القانون أن يعلن فورًا فوز المرشح الذي نال أكثر نسبة من الأصوات، وأن يعلن بذلك المراقب العام الذي عليه أن ينشر بأسرع ما يمكن أسماءهم في الجريدة الرسمية وغيرها).

كما نصت المادة (5) من الفصل الثالث، وعنوانه: النظام الانتخابي من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام على: (يتم اعتماد النظام الانتخابي المتوازي، والذي يضمن نظام الاغلبية، ونظام التمثيل النسبي لانتخاب (200) مئتي عضو للمؤتمر الوطني العام، كما هو موضح في المادتين (6) و (7)، لاحقاً).

**الخاتمة:**

مع تعدد النظم الانتخابية، وتطور آليات ممارستها، إلا إنها احتفظت بمبادئها العامة، وخاصة في مسألة الحقوق المدنية، والسياسية، والتي تضمنتها الدساتير، والقوانين، فباتت النظم الانتخابية مع تطورها التاريخي ساعية إلى ضمان حق المشاركة لجميع فئات المجتمع دون تمييز، أو إقصاء لأي شكل كان، وتضمن القوانين الانتخابية حق الترشح انطلاقاً من تكافؤ الفرص، سعت ليبيا من خلال قوانينها الانتخابية إلى صون الحقوق لكل من المرشحين والناخبين، وضمان مشاركتهم وفقاً لحقوقهم المدنية، ومن خلال البحث في النظم الانتخابية في القوانين الليبية توصلت إلى النتائج التالية:

1. الانتخابات في ليبيا تتم عن طريق الانتخاب المباشر، وهذا يضمن الحقوق المدنية للناخبين في المشاركة في اختيار من يمثلهم دون وسيط.
2. الانتخاب في ليبيا وفقاً للقوانين الانتخابية عامة، وليست مقيدة.
3. إن القوانين الليبية تضمن المساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز على أي أساس، أو أي شكل كان.
4. اعتمدت القوانين الانتخابية على نظم مختلطة، حيث اعتمدت في انتخابات المؤتمر الوطني العام على النظام الفردي، ونظام القائمة معاً، وذلك لضمان حق الترشح سواء للمستقلين، أو للأحزاب السياسية.
5. نظام الاغلبية والتمثيل النسبي معتمد وفق القوانين الانتخابية في ليبيا، وهذا ما تم تطبيقه في انتخابات المؤتمر الوطني العام في 2012.

**الهوامش:**

(1) سرير، أحمد، والغويل، جمعة، حقوق الإنسان السياسية في التشريع، والوثائق الدولية (دراسة مقارنة) ، القاهرة: مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2014، ص86.

(2) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص309.

(3) شيحا، ابراهيم عبد العزيز، مبادئ الانظمة السياسية: الدول– الحكومات، مرجع سابق، ص166.

(4) المرجع السابق، 167.

(5) جمعة، أحمد الغويل، سليمان، حقوق الانسان السياسية في التشريع والوثائق الدولية، مرجع سابق، ص 86–87.

(6) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 306.

(7) المرجع السابق، ص 309.

(8) المادة رقم 3 من القانون رقم (10) لسنة 2014، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

(9) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 246.

(10) محمد، هند قاسم، وسائل إسناد السلطة، محاضرات في القانون الدستوري، مرحلة أولى، قسم القانون، جامعة الإسراء، 2020، ص 3.

(11) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 71.

(12) كوسة، عمار، المنازعات الدستورية، الفصل الأول: النظام الانتخابي، المبحث الثاني: أساليب ممارسة العملية الانتخابية، المطلب الأول: أساليب الانتخابات، الفرع الأول: الانتخاب المقيد، محاضرات غير منشورة، جامعة سطيف 2، الجزائر، http://en.univ-setif2.dz/mod/resource/view.php?id= 2726

(13) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 247.

(14) الزايدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 226.

(15) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 72.

(16) الزايدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 226.

(17) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 249.

(18) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 73.

(19) الزايدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 230.

(20) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 249.

(21) المرجع السابق، ص 250.

(22) الزايدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 231.

(23) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 250.

(24) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 73.

(25) كوسة، عمار، المنازعات الدستورية....، مرجع سابق، ص 13.

(27) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصر: القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، 2004، ص 310.

(28) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول والحكومات، لبنان: بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص 168.

(29) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، ليبيا: طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، ط 1،2002، ص 259.

(30) المرجع السابق، ص 260.

(31) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، ليبيا: طرابلس، منشورات المفوضية العليا للانتخابات، ط 1،2022، ص82

(32) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 260.

(33) الموافي، أحمد محمد، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، مصر: القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، م 11، ع 31،2077، ص 273.

(34) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 82.

(35) عشي، علاء الدين، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في لتشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة: الجزائر، ديسمبر 2013، ص25

(36) الطلحاوي، رجب، "النظم الانتخابية: تعريفها وأشكالها المتنوعة"، *ملتقى الباحثين السياسيين العرب*، 2019، تاريخ الوصول 20 فبراير 2024، https://arabprf.com/ #google_vignette؟p= 1250.

(37) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 84.

(38) عشي، علاء الدين، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في لتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26،27.

(39) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 310.

(40) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول والحكومات، مرجع سابق، ص 169.

(41) بن هاشمي، حمودي محمد، حق الانتخاب (التكييف- الأشكال- الأساليب) ، مجلة الملف، المغرب، العدد 22، يونيو 2014، ص 168.

(42) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 310.

(43) النميري، جميل، النظم الانتخابية: تجربة الأنظمة الانتخابية في الأردن، الأردن: عمان، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، الأردن، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، ص 18.

(44) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سابق، ص 85.

45) ) آميدي، سربست. "أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذج دراسة تحليلية مقارنة". مجلس الشعب السوري، 2015، ص 20-21 .
http://parliament.gov.sy/arabic/eindex.php؟node5518cat14868nid14868print1.

(46) المرجع السابق، ص 22.

(47) الشكري، علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 312-313.

(48) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول- الحكومات، مرجع سابق، ص 172.

(49) المرجع السابق، ص 172.

(50) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 261.

(51) الفقرة 24 من المادة رقم 1 في الفصل الأول من القانون رقم 4 لسنة 2012، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.

(52) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ليبيا: بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط 2، 2022، ص225

(53) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 262.

(54) بن هاشمي، حمودي محمد، حق الانتخاب (التكييف- الأشكال- الأساليب) ، مرجع سابق، ص 184.

(55) رينولدز،أندرو وآخرون، "أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، 2007، ص 12 https://www.idea.int/publications/catalogue/electoral-system-design-new-international-idea-handbook?lang=ar.

(56) الدوري، عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 246.

(57) رينولدز،أندرو وآخرون، "أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، مرجع سابق، ص 12.

(58) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول- الحكومات، مرجع سابق، ص 173.

(59) المرجع السابق، ص 175.

(60) المرجع السابق، ص 175.

(61) أندرو رينولدز، وآخرون، "أشكال النظم الانتخابية لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، مرجع سابق، ص12.

(62) النمري، جميل، النظم الانتخابية (تجربة الأنظمة الانتخابية في الاردن) ، مرجع سابق، ص 17.

(63) مصطفى، مهند، النظم الانتخابية واثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر بتحول ديمقراطي: حالتا مصر وتونس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية، 31 مارس 2013، ص 10-11.

(64) الزايدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، زليتن: ليبيا، دار بن حمودة للنشر، ط1، 2017، ص 246.

(65) المرجع السابق، ص 250-251.

(66) مصطفى، مهند، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والساسي، مرجع سابق، ص 11.

(67) المرجع السابق، ص 11.

(68) كيلي، تانيا، وآخرون. "الانتخابات والأنظمة الانتخابية"، سلسة أوراق ديمقراطية "الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب"، مركز الرواق *لمعلومات الديمقراطية*، عدد 4 (2005) ، ص 24.